مادة ٤ ـــ اذا تغير الكيان القانونى للنشأة الفردية عما كان عليه فى سنة الأساس بأن تحولت الى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو العكس أو تغير أشخاص الشركاء المتضامنين فى الشركة أو تغير عدد الشركاء بالزيادة أو النقص أو تغيرت نسبة توزيع الربح بين الشركاء ، فلا تسرى أرباح سنة الأساس على السنة التى تم فيها التغيير ، وكذا باقى السنوات المقيسة التالية ، وتعتبر أول سنة ميلادية أو مالية لاحقة للسنة التى تم فيها التغيير هى سنة الأساس .

مادة ٥ ـــ لا يسرى هذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة قبل العمل به .

ويستمر العمل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، بالنسبة الى الحالات التى حددت فيها مصلحة الضرائب أرباح سنة الأساس وأخطرت بها المول قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧

بتعديل المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
بفرض رسم أيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستبدل بالمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، النص الآتى :

"تتقادم الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات ، وتبدأ هذه المدة من اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليهما فى المادتين ١٩ و٢٠ من هذا القانون فاذا كانت قد ظهرت معلومات جديدة بعد تقديم الاقرار الأصل مما يترتب عليه وجوب تقديم اقرار تكميلى وفقا لحكم المادة ٢٦ ، بدأت مدة التقادم من اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار التكميلى . وفى حالة تقديم أى من الإقرار أو قائمة الجرد بعد الميعاد تبدأ المدة من اليوم التالى لتقديمه .

أما إذا لم يقدم صاحب الشأن الإقرار كلية ، أو أخفى عنصرا أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو استعمل طرقا احتيالية تحول دون تحديد الرسوم المستحقة قانونا بدأ التقادم من اليوم الذى أمكن فيه لمصلحة الضرائب العلم بوجود هذه العناصر أو المستندات أو البيانات غير الصحيحة .

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالاخطار الذى ترسله المصلحة الى صاحب الشأن باجراء التصحيح أو التعديل على الإقرار أو باعلان المصلحة صاحب الشأن بقرار تقدير التركة ، أو بالتنبيه عليه بأداء الرسوم أو بالاحالة الى لجنة الطعن" .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧

باعفاء منظمة التحرير الفلسطينية من أجور البرقيات والمكالمات التليفونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ تعفى منظمة التحرير الفلسطينية من أداء حصة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى أجور البرقيات والمكالمات التليفونية الرسمية الصادرة عنها فى الجمهورية العربية المتحدة الى البلاد العربية أو الأجنبية .